

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٩

يربط موازنة المعهد القومي للادارة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المعهد القومي للادارة لـلسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩
بـ ٣٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره ثلاثة وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لـلسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقـدره خمسة عشر مليون جنيه) موزـعة كـالآتـي:

- أجـور بـ ٥٠٠٠٥ جنيه .

- نـفـقات جـارـية وتحـويـلات جـارـية بـ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإـيرـادات الجـارـية والـتحـويـلات الجـارـية لـلسنة المـالـية ٢٠١٠/٢٠٠٩
بـ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره خمسة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فـائـض العمـليـات الجـارـية لـلسنة المـالـية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ١٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقـدره عـشرـة مـلاـيـن جـنيـه) منه بـ ٨٠٠٠٠ فـائـض مرـحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٩ بـ ٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) كلها تحويلات رأسالية.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٩ بـ ٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المعهد بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم المعهد بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمعهد السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

٢٠١٠/٢٠٠٩ مارس العدد السادس عشر

* يتم توزيع الاعتماد الإجمالي للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على كلية المعهد ووزارته المالية وبشكل استثنائي رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق بين المعهد ووزارته المالية وبطريق اتفاق بين المعهد وبين وزارة المالية يحظر خلال السنتين المالية بالإتفاق بين المعهد ووزارته المالية وبطريق اتفاق بين المعهد وبين وزارة المالية .